

غريب الحديث لابن قتيبة

وأما المختلف فيه فالشَّعْرَ والصُّوف يُؤْخَذَانِ مِنَ الْمَيْتَةِ يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ :
إِنَّهُمَا مَيِّتَانِ . وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : لَيْسَا بِمَيِّتَيْنِ .
وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ بْنَ إِنْ أُخِذَ مِنْ مَيْتَةٍ لَمْ يَحْرَمْ وَقَالَ : كُلُّ
شَيْءٍ أَخَذَ مِنَ الْحَيِّ فَلَمْ يَحْرُمْ . فَإِنَّهُ إِنْ أَخِذَ مِنَ الْمَيِّتِ لَمْ يَحْرَمْ .
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ قَالَ : مَنْ حَطَّ الْمَرْءُ زَفَاقَ أَيَمِّهِ
وَمَوْضِعَ حَقِّهِ .
يُرْوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ مَبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ .
الْأَيْمُ : الْمَرْأَةُ لَا زَوْجَ لَهَا بِرُكُورٍ كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ تَكُنْ
لَهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ أَيْمٌ . وَيُقَالُ فِي مَثَلٍ : " الْحَرْبُ مَا يَمَّةٌ " أَيْ : يُقْتَتَلُ فِيهَا
الرِّجَالُ فَتَبْقَى النِّسَاءُ بِلَا أَزْوَاجٍ .
وَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ مِنْ جَدِّ الرَّجُلِ أَنْ يُخْطَبَ إِلَيْهِ وَيَتَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ مِنْ
بَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَأَشْبَاهَهُنَّ فَلَا يَدِيرُنَّ وَلَا يَكْسُدْنَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِئِ الْأَيْمِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْعَبَّاسِيِّينَ لِلْمَنْصُورِ : إِذَا نَحْنُ انْتَسَعَعْنَا فِي الْبَنَاتِ وَضَرَقْنَا